

قرار رقم : 04. بتاريخ 20 فبراير 2024

**لرئيس مجلس جماعة عين تاجودات
حول تنظيم مباراة التوظيف في درجة :
طبيب من الدرجة الأولى**

جماعة عين تاجودات

إن رئيس مجلس جماعة عين تاجودات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه.
- و على الظهير رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العامة.
- و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه .
- و على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات .
- و على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية .
- و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه .
- و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- و على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
- و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ,
- و على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر ،
- و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة .
- و على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .
- و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيآت التابعة لها .

- و على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تنميته بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- و على دورية وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى ، و ذلك يومه **21 ابريل 2024** على الساعة الثامنة والنصف صباحا. بجماعة عين تاوجدات أو مراكز أخرى ، سيعلم عليها لاحقا ، عند الاقتضاء ، عند نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة .
يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ، و تخصص نسبة 25 في المائة من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثانية :

يشترك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب العام أو على شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 12-90-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : المقر الإداري لجماعة عين تاوجدات و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 12 ابريل 2024 ، و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات . (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) .

و بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى ، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، و إلا اعتبرت ترشيحا تهم لاغية .
و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل .

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : WWW.EMPLOIPUBLIC.MA و على البوابة المديرية العامة للجماعات الترابية WWW.COLLECTIVITES-TERRITORIALES.GOM.MA و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني ، عند توفرهما ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بعين تاوجدات

بتاريخ : 16 فبراير 2024

الإمضاء :

رئيس المجلس الجماعي

